الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد435

تاريخ القرار: 28 فيفري 2025

قـــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 28 فيفري 2025 القرار عدد435 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية:

شركة " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

المدعى عليها:

شركة " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة " " بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 3 فيفري 2025 والذي تم تضمينه لدينا تحت عدد 435 أن المشغل " " يقوم بترويج عرض جزافي لخدمات الأنترنات الجوال عبر تطبيقة " " تتمثل خصائصه في ترويج 25 جيقا أوكتي أنترنات بسعر 22.500 عوض 30 دينار عند تسديد تعرفة العرض بواسطة بطاقة بنكية دافعة بأن سعر الخدمة عند توفيرها بواسطة القنوات الرقمية يساوي بتطبيق التخفيض المسموح به بمقتضى قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2022 والمحدد بـ10 بالمائة 27 دينار ولا يمكن أن ينزل إلى 22.500 د متمسكة بمخالفة خصيمتها للنصوص الترتيبية المنظمة لتوفير عروض خدمات الاتصالات بالتفصيل والمتمثلة في:

- قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم

بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر في 02 نوفمبر 2022.

- قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية والذي ينص في فصله الثاني على إمكانية منح المشغلين لمشتركيهم مكافأة على كل عملية شراء لخدمات أو عروض من تطبيقاتهم الخاصة أو من الموقع الرسمي الخاص بهم تتمثل في تخفيض في قيمة هذا النوع من العمليات يصل إلى حدود 10 %.

- قرار الهيئة عدد 10بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات والذي نص على ضرورة اعتماد المشغلين لوسائط إشهارية مطابقة لنص المصادقة على العرض في إطار احترام مبادئ الشفافية والنزاهة في بيان خصائص العروض في علاقة بالمستهلك وبشرعية خصائص الخدمات المسداة.

معتبرة أن خصيمتها تعمل على تحقيق أرباح بطرق غير شرعية وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد خصيمتها انتهاج ممارسات مخالفة للأطر الترتيبية المنظمة لترويج عروض وخدمات التفصيل الموجهة للعموم والمتصلة بالأنترنات الجوالة عبر القنوات الرقمية مع إلزامها بالإيقاف الفوري لترويج العرض المتظلم منه وسحب جميع وسائطه الإشهارية إلى حين البت في أصل النزاع.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

- محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ . حسب رقيمه عدد 2582 بتاريخ 08 جانفي 2025 تضمن معاينة مقطع تسجيل إشهاري لشركة " ". محفوظ على قرص ليزري سلمه له ممثل شركة " " فيما يلي نصه:

تيليشرجي لـ و اربح deux cent mégas internet و dix pour cent remise على أي forfait internet كي تخلص بالـ carte bancaire كيما الـ forfait vingt cinq gigas يولي بإثنين وعشرين دينار وخمسة مئة في عوض ثلاثين دينار. مع خلي الأفاريات يزيدو. أوريدو طور عالمك.

- محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب رقيمه عدد 2588 بتاريخ 09 جانفي 2025 تضمن معاينة الومضة الإشهارية المسموعة الممررة على موقع إذاعة على شبكة الأنترنات وتدوين محتوها المتمثل في:

"تيليشرجي لـ ا و اربح deux cent mégas internet و dix pour cent remise على أي forfait internet كي تخلص بالـ carte bancaire كيما الـ forfait vingt cinq gigas يولي بإثنين وعشرين دينار وخمسة مئة في عوض ثلاثين دينار. مع خلي الأفاريات يزيدو. طور عالمك".

- محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب رقيمه عدد 2589 بتاريخ 09 جانفي 2025 تضمن معاينة ألومضة الإشهارية المسموعة الممررة على موقع إذاعة على شبكة الأنترنات وتدوين محتوها المتمثل في:

"تيليشرجي لـ و اربح deux cent mégas internet و dix pour cent remise على أي forfait internet كي تخلص بالـ carte bancaire كيما الـ forfait vingt cinq gigas يولي بإثنين وعشرين دينار وخمسة مئة في عوض ثلاثين دينار. مع خلي الأفاريات يزيدو. طور عالمك".

ردّ المـــدعى عليها

وحيث دفعت المدعى عليها في جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 10 فيفري 2025 تحت عدد 336 بأنها لم تخالف التراتيب المعمول بها في مجال تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات مؤكدة على شرعية تسويقها للعرض المتظلم منه سيما وأنها تحصلت على قرار من الهيئة بتاريخ 2 جويلية 2024 تحت عدد 156 يقضي بالموافقة على تسويق خدمة flexi 25 go عبر رمز " ussd " بـ 30 دينار وعبر تطبيقة بـ 25 دينار دون احتساب التخفيض المسموح به عند ترويج الخدمة عبر القنوات الرقمية، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر في 02 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 لسنة 2023 المؤرخ في 24 ماي 2023 والمتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية المعتمدة من قبل الهيئة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة " ' بتاريخ 3 فيفري 2025، والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد خصيمتها انتهاج ممارسات مخالفة للأطر الترتيبية المنظمة لترويج عروض وخدمات التفصيل الموجهة للعموم والمتصلة بالأنترنات الجوال عبر القنوات الرقمية مع إلزامها بالإيقاف الفوري لترويج العرض المتظلم منه وسحب جميع وسائطه الإشهارية إلى حين البت في أصل النزاع.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4فيفري 2025 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة ' ' لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب ' ' على مطلب التدابير الوقتية والوارد على الهيئة بتاريخ 10 فيفري 2025 تحت عدد 336.

وبعد الاطلاع على المعطيات التي تم طلبها من الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية التابعة للهيئة والمؤرخة في 14 فيفري 2025.

وبعد الاطلاع على المعطيات التي تم طلبها من وحدة متابعة التزامات المشغلين و مدى احترامهم للقوانين و التراتيب في ميدان الاتصالات و المؤرخة في 27 فيفري 2025.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الأصـــل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد المدعى عليها انتهاج ممارسات مخالفة للأطر الترتيبية المنظمة لترويج عروض وخدمات التفصيل الموجهة للعموم والمتصلة بالأنترنات الجوالة عبر القنوات

الرقمية مع إلزام الشركة المطلوبة بالإيقاف الفوري لترويج العرض المتظلم منه وسحب جميع وسائطه الإشهارية إلى حين البت في أصل النزاع.

وحيث تمثلت الممارسات موضوع التظلم وفقا لإدعاء العارضة في مخالفة المشغل "أ " عند ترويجه عبر تطبيقة لعرض جزائي لخدمات الأنترنات الجوال بسعة 25جيقا أوكتي وبسعر 22.500 عوضا عن 30 دينار في مخالفة للنصوص الترتيبية المنظمة لتوفير عروض خدمات الاتصالات بالتفصيل وخاصة لمقتضيات الفصل الثاني من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 المؤرخ في 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية والذي ينص على إمكانية منح المشغلين لمشتركيهم مكافأة على كل عملية شراء لخدمات أو عروض من تطبيقاتهم الخاصة أو من الموقع الرسمي الخاص بهم تتمثل في تخفيض في التعريفة يصل إلى حدود 10 %.

وحيث تبين أن محضري المعاينة سند المطلب محررين بتاريخ 9 جانفي 2025 في حين أن مطلب التدابير الوقتية الحالي وقع تقديمه للهيئة بتاريخ 3 فيفري 2025 ولم تقدم المدعية ما يفيد مواصلة المدعى عليها تمرير الومضة الإشهارية موضوع التشكي تاريخ تقديم المطلب هذا علاوة ما تم تأكيده من قبل وحدة متابعة المشغلين التابعة للهيئة والتي بينت ان ذلك الاشهار قد تم التوقف عن بثه في الإذاعات الواردة صلب محاضر المعاينة المدلى بها من قبل المدعية.

وحيث تهدف التدابير الوقتية إلى اتخاذ إجراء تحفظي وقتي لحماية الحق المهدد من التلاشي والضياع ويقع الالتجاء إليها في صورة التأكد من تعطل مصالح الطالب أو تعرضها للخطر وذلك لوضع حد لذلك الخطر أو لرفع المضرة المحتملة بصفة مؤقتة ودون مساس بالأصل.

وحيث ودون الخوض في مطاعن المدعية فطالما لم يتأكد مواصلة بث المطلوبة للإشهار المتظلم منه في الوسائط الاشهارية موضوع المعاينة في تاريخ تقديم مطلب التدابير الوقتية الحالي ينزع عنه صبغة التأكد وهي الشرط الأساسي للتعهد في إطار التدابير الوقتية الاستعجالية مما يستدعي إجراء أبحاث في الأصل للتثبت من بث الومضة الإشهارية موضوع المعاينة وفي مدى مخالفتها للنصوص القانونية والترتيبية المنظمة لإشهار العروض التجارية وهو ما يخرج عن مناط التدابير الوقتية، واتجه تبعا لذلك رفض المطلب

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات